

واحد من الجملتين . وذلك يتوقف على جميع الابواب الماضية : من احوال المسند والمسند اليه ، وغير ذلك من الابواب المتقدمة (٥٣) .

ويستعين السبكي برأي جمهور الشريعة، وقول الرسول الكريم عندما لا يرى نصيرا ، لرأيه عند النحاة أو المناطقة ، ويظهر هذا في قوله تعالى : « أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم » . لا جائز أن يكون المنكر أمر الناس بالبر كما تقتضيه قاعدة أن ما يلي الهمزة هو المنكر ، ولا أن يكون المنكر نسيان النفس فقط ، لأنه يصير ذكر أمر الناس بالبر لا مدخل له ولا مجموع الأمرين لأنه يلزم أن تكون العبادة جزء المنكر ، ولا نسيان النفس بشرط الأمر لأن النسيان منكر مطلقاً ولا يكون نسيان النفس حال الامر ، أشد منه . حال عدم الأمر لأن المعصية لاتزداد شاعتها بانضمامها الى الطاعة لأن جمهور العلماء على أن الأمر بالبر ، واجب وان كان الانسان ناسيا لنفسه وأمره لغيره بالبر كيف يضاعف معصية نسيان النفس ، ولا يأتي الخير بالشر ، وقريب منه في المعنى قوله صلى الله عليه وسلم ، اذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ، فان الرفث مذموم مطلقاً (٥٤) .

ومن ترجيحات السبكي ، قوله : قال القزويني : ووجه الجميع ان النفي في الاستثناء المفرغ يتوجه إلى مقدر هو : مستثنى منه عام مناسب للمستثنى من جنسه وصفته ، هذا الكلام لايتناسب هذا الفصل ، فان هذا الفصل يتعلق بما بعد القصر ، وجاءت هذه القطعة فاصلة (٥٥) .

كتب السبكي أن بعض البلاغيين عدّ من تراكيب القصر أيضا : زيد قام ولم يقم غيره ، أو لم يقم أحد غير زيد ، وفيه نظر ، لأن هذين تركيبان

٥٣ - عروس الافراح : ٣ : ٢ : ٣ .

٥٤ - السابق : ٢ : ٣٠٤ .

٥٥ - نفسه : ٢ : ٢٣٠ ، وانظر : التلخيص ص ٢٣٠ .